

قرار رقم (٦)

صادر بمقتضى المادة ١٠٤ من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

كيفية الحصول على رخصة رعي

على اصحاب المواشي الراغبين في رعي مواشهم من الضأن داخل المناطق الحرجية ان يتقدموا بطلباتهم الى رؤساء المصالح الزراعية مبينين فيها ما يلي : -

- اولا - أ - اسم المالك ومكان اقامته .
 - ب - نوع الماشية وعددها .
 - ج - اسم الراعي ومكان اقامته .
 - د - المكان المطلوب الرعي فيه مع ذكر رقم القطعة والحوض والبلدة ونوع الحراج حكومي ام مملوك وهل تنمو اشجار حرجية ام عارية .
 - هـ - المدة التي يرغب فيها الرعي واوقاتها .
- ثانيا - لمدير الحراج وحفظ التربة اذا رأى ذلك مناسباً ان يمنح المستدعي رخصة رعي حسب الشروط التالية : -
- أ - تنظم رخصة الرعي حسب نموذج حراج (هـ) المنصوص عليه في القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٣ على ثلاث نسخ ، تعطى الاولى الى صاحب القطيع وتحفظ النسخة الثانية في مركز مديرية الحراج وحفظ التربة في المنطقة ذات العلاقة وتبقى النسخة الثالثة في الاصل او الجلد .
 - ب - يستوفى رسم عن رخصة الرعي وقدره خمسون فلساً لكل رأس .
 - ج - يسمح فقط برعي الضأن .
 - د - لا يسمح بالرعي خلال الفترة المبتدئة باوائل شهر تشرين اول والمنتية بشهر نيسان من كل عام .
 - هـ - يحدد مدير الحراج وحفظ التربة او من ينوب عنه عدد الماشية المسموح برعيها ومدة الرعي ووقتها وذلك حسب طبيعة التربة وما ينبت عليها .
 - و - لا يعطى صاحب القطيع الواحد اكثر من رخصة واحدة في كل فصل للرعي .

- ثالثا - أ - على صاحب القطيع او الراعي المسؤول عن القطيع ان يبرز رخصة الرعي لموظفي الزراعة وافراد القوات المسلحة والامن العام عند الطلب وان لا ياحق اي ضرر بالحراج ومواردها والحياة البرية حسب منصوص مواد قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .
 - ب - كل من يخالف شروط الرخصة تسحب منه ولا يعطى غيرها مستقبلاً .
- يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .